أمن المعلومات في ضوء النشر الإلكتروني بين تمكين الفضاء السيبراني وحماية الملكية الفكرية

محمد صلاح الدين محمد لبيب[1] – إبراهيم عيد نايل[2] – خالد حمدي عبد الرحمن[2] – تامر أحمد مصطفى[3]– ماجد محمد يسرى الخربوطلى[4]

1) وزارة الداخلية 2) كلية الحقوق، جامعة عين شمس 3) كلية الحاسبات والمعلومات، جامعة عين شمس 4) معهد مصر العالي للتجارة والحاسبات

المستخلص

عند الحديث عن أمن المعلومات وحقوق النشر الإلكتروني العربي يبرز اتجاهان متعارضان في هذا الشأن، حيث يؤكد أنصار الإتجاه الأول أن النشر الإلكتروني العربي يواجه اشكاليات كبرى نتيجة انتهاكات الملكية الفكرية عبر الفضاء الإلكتروني وان صناعة النشر الإلكتروني تواجه عقبات نتيجة الحرية السيبرانية والتي تجعل من السهولة الحصول على المنتج الفكري بدون أي حقوق لدور النشر، في حين يرى أنصار الإتجاه الثاني أن النشر الإلكتروني العربي هو جزء من السياسات العالمية الجديدة التي تتيح الحرية والإطلاع المجاني لكل ما ينشر عبر الشبكة العنكبوتية ومن ثم فإن الفضاء الإلكتروني هو بمثابة ساحة عالمية مفتوحة للجميع.

وقد هدفت الدراسة لتوضيح كيفية حماية أمن المعلومات عبر النشر الإلكتروني العربي في ظل حرية الفضاء السيبراني

وقد اتبعت الدراسة المنهج القانوني لمعالجة وتحليل الأساليب والطرق والإجراءات التي تم اللجوء إليها في حماية المعلومات عبر صناعة النشر الإلكتروني في البيئة الرقمية الجديدة. وكذلك المنهج المقارن لكشف الاتجاهات المختلفة لتشريعات حماية المعلومات عبر النشر الإلكتروني وتطوراتها في ضوء التطورات التي يشهدها عالم الانترنت اليوم. وقد طبقت الدراسة تحليل S.W.O.T الرباعي للتعرف على جوانب القوة والضعف والتهديدات والفرص المتاحة لجوانب الدراسة المختلفة.

وقد خلصت الدراسة الى ما يلي:

1. اهتمت الدول العربية مبكرا بمسائل الملكية الفكرية، حتى أننا نجد بعضها قد ساهم في الجهد الدولي لحماية الملكية الفكرية
2. من خلال المسح التشريعي نجد أن كافة الدول العربية تتوفر لديها قوانين في ميدان حماية حق المؤلف وميدان براءات الاختراع والتصميم والعلامات التجارية
3. تعد مصر الرائدة في عقد الاتفاقيات حيث انضمت إلى 11 اتفاقية من أصل 24 اتفاقية، ثم يأتي المغرب بـ 10 اتفاقيات، فتونس بتسع اتفاقيات، ثم الجزائر بـ 8 اتفاقيات.

وقد قدمت الدراسة بعض التوصيات كما يلي:

1- ضرورة تقنين قواعد جديدة لمكافحة جرائم التعدى على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية؛ تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ولاسيما فيما يتعلق بالإثبات في الدعاوى الناشئة عن هذه الجرائم.
2- ضرورة التنسيق والتعاون الدولي قضائيا وإجرائيا في مجال مكافحة تلك الجرائم.
3- ضرورة تخصيص شرطة خاصة لمكافحة جرائم التعدي على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية؛ وذلك من رجال الشرطة المدربين على كيفية التعامل مع أجهزة الحاسوب والإنترنت.

الكلمات المفتاحية: أمن المعلومات – النشر الإلكتروني – تمكين الفضاء السيبراني – حماية الملكية الفكرية

مقدمة

يعد النشر الإلكتروني بمثابة الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتوصيلها وعرضها الكترونيا او رقميا عبر شبكات الاتصال، هذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص، صور، رسومات يتم معالجتها اليا كما أنه عملية اصدار عمل مكتوب بالوسائل الالكترونية وخاصة الحاسب سواء مباشرة او من خلال شبكات الاتصال. ومن ثم فإن النشر الالكتروني هو الاعتماد على التقنيات الحديثة وتقنيات الاتصالات بعيدة المدى في جميع الخطوات التي تنطوي عليها عمليات النشر. ويقسم حفظ المعلومات الالكتروني الى نوعين رئيسيين هما النشر الالكتروني الموازي: وفيه يكون النشر الالكتروني مأخوذا عن النصوص المطبوعة والمنشورة وموازيا لها، اي انه ينتج نقلا عنها ويوجد الى جانبها. والنشر الالكتروني الخالص: وفيه لا يكون النشر عن نصوص مطبوعة، بل يكون الكترونيا صرفا، ولا يوجد الا بالشكل الالكتروني.

ويمر السوق العربي والعالمي في مجال تكنولوجيا المعلومات بتحولات سريعة وضخمة. ويتجه الاقتصاد العالمي إلى ما يُسمّى باقتصاد المعرفة (Knowledge Economy). وتتجه جميع الدول العربية إلى تبني تقنيات التعليم الإلكتروني في تطوير أنظمتها التعليمية. وتتجه دور النشر العربية إلى سد الفجوة الرقمية، واللحاق بالركب العالمي حيث يعمل الناشرون العرب حتى زمن قريب في نشر الكتب الورقية فقط، ومع التطور العلمي والتقني، وتطوير مهنة النشر بصفة خاصة، بدأ الناشر العربي يتحول إلى تنويع طرق النشر لتشمل النشر الورقي والإلكتروني، وبصفة عامة أصبح موردًا للمحتوى بكافة أنواعه، ومساهمًا قويًا في نشر المعرفة عن طريق المعلوماتية، مما يساهم في سد هذا الفراغ الضخم للمحتوى الإلكتروني العربي والإسلامي.

وعلى الجانب الآخر يمكن التأكيد أن موضوع حماية المعلومات عبر حقوق النشر الإلكتروني يكتسب اهمية متزايدة، في ضوء انتشار التقنيات الرقمية وتزايد اعداد المستخدمين على شبكة الانترنت بما قد يؤثر بشكل سلبي على حقوق المؤلف، نظرا لان هذه التقنية تسمح بنسخ المصنف بدون الحصول على اذن من صاحبه، وبالتالي ضياع حقوق المؤلف الادبية والمالية معا. مع الاخذ في الحسبان ان حق المؤلف في هذا الصدد لا يقتصر على فقط على المصنفات الادبية، بل يتجاوز ذلك الى غيرها من المصنفات سواء الفنية او الموسيقية. فقديما كان المؤلف يواجه عند نشر مصنفه اتجاهين متناقضين، الاول، رغبته في تحقيق شهره وانتشار لمصنفه وهو ما يشجعه على النشر. والثاني، رغبته في الاعتراف به كمؤلف وحيد للمصنف، وهو ما يؤدى به الى عدم الرغبة في النشر. ولكن نجح المؤلف الى حد بعيد في تحقيق التوازن بينهم. إلا انه مع ظهور الانترنت وما صاحبه من تقنيات رقمية تسمح بنسخ المصنف بدون الرجوع الى اصله مع تغير معالمه وسهولة نقل المعلومة بين المستخدمين في كافة أنحاء العالم بشكل سريع وغير مادى، اتجه الكتاب ومنتجي الموسيقى والمصنفات السمعية والبصرية وغيرها الى عدم الرغبة في تقديم مصنفاتهم على الشبكة، حيث يرى البعض ان حماية حقوق المؤلف باتت امرا عسيرا في ظل هذا التطور التكنولوجي، وهو ما يدفع الى اهمية البحث حول كيفية تحقيق المعادلة المطلوبة التي يمكن وصفها بالاستخدام العادل بين ضمان

حماية كافة حقوق المؤلف من ناحية، وضمان اتاحة الاوعية الخاضعة لقوانين الحماية للمستفيدين دون وجود عراقيل تعيق استخدامها بدرجة مرضية من ناحية أخرى. **(حسن عماد مكاوي، ليلى حسين ، 2008).**

مشكلة البحث

عند الحديث عن أمن المعلومات وحقوق النشر الإلكتروني العربي يبرز اتجاهان متعارضان في هذا الشأن، حيث يؤكد أنصار الإتجاه الأول أن النشر الإلكتروني العربي يواجه اشكاليات كبرى نتيجة انتهاكات الملكية الفكرية عبر الفضاء الإلكتروني وان صناعة النشر الإلكتروني تواجه عقبات نتيجة الحرية السيبرانية والتي تجعل من السهولة الحصول على المنتج الفكري بدون أي حقوق لدور النشر، في حين يرى أنصار الإتجاه الثاني أن النشر الإلكتروني العربي هو جزء من السياسات العالمية الجديدة التي تتيح الحرية والاطلاع المجاني لكل ما ينشر عبر الشبكة العنكبوتية ومن ثم فإن الفضاء الإلكتروني هو بمثابة ساحة عالمية مفتوحة للجميع .

وترتيبا على ما سبق يمكن للباحث صياغة المشكلة البحثية للدراسة الحالية على هيئة تساؤل رئيس كما يلي:

كيف يمكن حماية أمن المعلومات عبر النشر الإلكتروني العربي في ظل حرية الفضاء السيبراني؟

أسئلة البحث

1- ما طبيعة حق النشر في البيئة السيبرانية؟

2- ما أبرز الأطر المختلفة لحماية حقوق المعلومات على شبكة الانترنت؟

3 -كيف يمكن تأطير حماية المعلومات في ضوء النشر الإلكتروني في البيئة الرقمية؟

أهمية البحث

1- يستمد هذا الموضوع أهميته من طبيعة النشر الإلكتروني ودوره، فهذا الجانب يعد حديثا على المجتمع العربي، وتحتاج للمزيد من الاهتمام والدراسة.

2- من خلال البحث نجد ان اغلب الدراسات تتناول إما حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، إو تناولت حماية حق المؤلف من منطلق رؤية ذات توجه واحد وهو حماية حق المؤلف في منتجه دون تناول حق المستفيد من الانتاج المعرفي. ولذا تحاول هذه الدراسة ان تقدم رؤية اكاديمية تقدم للمكتبة العربية دراسة بشأن تحقيق التوازن بين الحقين: حق حفظ المعلومات، وحق المستفيد في عالم الانترنت.

3- تبرز الحاجة الى ايجاد حل عادل بين طرفي المشكلة المتمثلين في حق الناشرين والمؤلفين أصحاب الحق المطلوب حمايته، وبين الاخر صاحب الحق في المعرفة، فصحيح ان هناك من يرى انه من المهم حماية المعلومة والسيطرة علي توزيعها، وهذا الراي له وجاهته. إلا انه من الصحيح ايضا ان هناك من يدعم فكرة الاتاحة تحت مزاعم حق اتاحة المعلومة في أي شكل ودون قيود بغض النظر عن حمايتها.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

منهجية البحث

1- **المنهج القانوني:** يتم استخدام هذا المنهج وذلك لمعالجة وتحليل الأساليب والطرق والإجراءات التي تم اللجوء إليها في حماية المعلومات عبر صناعة النشر الإلكتروني في البيئة الرقمية الجديدة.
2- **المنهج المقارن:** تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن في محاولة لكشف الاتجاهات المختلفة لتشريعات حماية المعلومات عبر النشر الإلكتروني وتطوراتها في ضوء التطورات التي يشهدها عالم الانترنت اليوم.

دراسات سابقة

يمكن تناول الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة من خلال الاستناد الى محورين اساسيين على النحو التالي:

ا. الدراسات العربية

1- دراسة (محمد صادق اسماعيل، 2022)

هدفت الدراسة الى حماية وإدارة الحقوق الرقمية في مكتبات المستقبل في ظل حرية الفضاء السيبراني.

وقد استخدمت الدراسة المنهج القانوني والمنهج المقارن. وتوصلت الدراسة للنتائج التالية:

- تتيح المكتبات الأكاديمية الرقمية مجموعة متنوعة من خدمات المعلومات.
- تختلف خدمات المعلومات الرقمية من نظام لآخر أو من مكتبة لأخرى وفقا لتاريخ المكتبة نفسها، وحجم مجموعاتها، وبدايتها مع مشوار الرقمية بصفة عامة.
- هناك مجموعة من المشكلات التي واجهت المكتبات الرقمية في عمليات الرقمية، وكانت في أغلبها مرتبطة بإدارة وأمن الحقوق الرقمية في تلك المكتبات الأمر الذى دعا لتدشين تشريعات تؤطر عمل تلك المكتبات المستقبلية.

2-دراسة (محمد جواد عباس، 2020)

هدفت الدراسة الى تحقيق الأمن المعلوماتي من خلال عرض مشاكلهِ وحلها في ضوء القانون العراقي واحكامه واستخدمت الدراسة المنهج القانوني وتوصلت الدراسة للنتائج التالية:

- ان طرق الحماية القانونية للبرامج الالكترونية مازالت في طور التكوين ولم يكتمل نضجها بعد إذ لا توجد تطبيقات عملية خاصة بضمان حق مؤلف البرمجيات من خطر تقليدها
- لا توجد قوانين خاصة تضمن حق مؤلف البرامج الحاسوبية او إقرار نظام التأمين الالزامي من مخاطر المسؤولية المعلوماتية الناشئة عنها في التشريع العراقي.
- من الواضح ان معظم القوانين العربية قد اعتبرت برامج الحاسوب الالكتروني مصنفاً من المصنفات المحمية بقوانين حماية الملكية الفكرية ومن ثمَ شملتها بالحماية الخاصة بها متى كانت مُبتكرة دون ان تلاحظ ان لمعنى الابتكار في البرامج الالكترونية خصوصية فريدة

3-دراسة (أحمد عبادة العربي، 2021)

هدفت الدراسة لوصف وتحليل معايير آيزو 27002 لإدارم أنظمة أمن المعلومات، والتعرف على السياسات والتوجيهات التي تتضمنها المعايير. واستخدمت الدراسة لمنهج الوصفي التحليلي وتوصلت الدراسة للنتائج التالية:

- أهمية تطوير نظم المعلومات باستمرار للحفاظ على سرية المعلومات الموجودة الى جانب عدم تعرضها لأية اختراقات خارجية
- العمل على التطوير المستمر لقدرات القائمين على تشغيل الأمن المعلوماتي وذلك لحماية تلك المعلومات في البيئة السيبرانية
- العمل المعلوماتي على إدارة الثغرات التقنية التي قد تعرض أمن المعلومات وتمثل نقاط ضعف في الأنظمة المعلوماتية

4-دراسة (رضا ابراهيم صالح، 2020)

هدفت الدراسة لتوضيح مدى تأثير إدارة أمن المعلومات على نجاح برنامج أمن نظم المعلومات في البيئة المصرية. واستخدم الباحث المنهج العلمي بشقيه الاستقرائي والاستنباطي. **وقد خلصت الدراسة للنتائج التالية:**

- عرض نظم المعلومات الإلكترونية للعديد من المخاطر يتمثل أهمها في العنصر البشري، لذلك يجب تدريبهم باستمرار على مواجهة المخاطر والتعامل معها.
- إجراءات أمن المعلومات أقرب إلى المستخدمين والأجهزة من السياسة الأمنية حيث توفير الخطوات التفصيلية لتركيب وتهيئة البرامج.
- وجود فروق جوهرية بين إدارة أمن المعلومات وحوكمة أمن نظم المعلومات.

5-دراسة (سرفيناز احمد حافظ، 2009)

هدفت الدراسة لتوضيح حقوق الملكية الفكرية في عصر الانترنت، ودور الجمعيات المهنية في الحفاظ على حقوق المؤلفين مع القاء الضوء على دور اقسام علوم المكتبات والمعلومات في التوعية بهذا الموضوع الذي يشكل عقبه امام الناشرين والمؤلفين لاسيما في الدول العربية، وايضا القاء الضوء على اهم المعاهدات والقوانين والتشريعات المعنية به. **واستخدمت الدراسة** المنهج القانوني.

توصلت الدراسة لوجود تصارع بين الإتاحة في العصر الرقمي للمعلومات وعدم وجود قيود على الحصول على المعلومة وبين الحقوق في البيئة السيبرانية ومدى الحفاظ على الأمن المعلوماتي في هذه الثنائية الجدلية من الحرية والأمن.

ثانيا: الدراسات الأجنبية

6-(Study, Malan Karina, 2021)

هدفت الدراسة لتحليل عمليات استخدام وسائط المعلومات التي تحميها قانون حق التأليف والمستخدمة في الاغراض التعليمية، ومدى جواز حماية حقوق المؤلف في الوسائط المستخدمة.

استخدمت الدراسة المنهج القانوني

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

توصلت النتائج إلى تأكيد أن القوانين التي صدرت خلال الفترة الماضية صارت أحد المحددات الرئيسة للحفاظ على سرية وأمن المعلومات في بيئة الإنترنت خاصة في ظل حالات الاختراق لنظم المعلومات الدولية.

(Study, Zizic Bojana, 2020)-7

هدفت الدراسة الى التعرف على قضايا انتهاك شبكة الانترنت لحق التأليف في الولايات المتحدة الامريكية وكندا والحفاظ على الأمن المعلوماتي. وقد **استخدمت الدراسة** المنهج القانوني.

خلصت الدراسة لتقديم النتائج التالية:

يعتبر قانون حق التأليف الرقمي الألفي أحدث التشريعات الصادرة في امريكا، لهذا تقارن هذه الدراسة بينه وبين التشريع المصري رقم 82 الصادر في عام 2002 ولائحته التنفيذية الصادرة في عام 20005، والذى يغطى حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين، على اعتبار ان الهدف الأساسي لجميع قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين هو تشجيع تطور المعرفة.

(Study, Karen, R. 2019)-8

هدفت الدراسة الى التعرف على اتفاقيات ترخيص استخدام المصادر الإلكترونية من حيث طبيعة مصادر المعلومات المرخصة وطرق إتاحتها والاستفادة منها، وطبيعة عملية الترخيص سعيا للحفاظ على الأمن المعلوماتي.

استخدمت الدراسة المنهج القانوني. وقد خلصت الدراسة لتقديم النتائج التالية:

توصلت الدراسة إلى تحديد طبيعة عملية الترخيص، ولماذا تسعى كافة المؤسسات للترخيص ومتى، كما توصلت النتائج لتحديد أساسيات الترخيص ومبادئه العامة، واسس التفاوض وسمات المفاوض، ومن ينوب عن المؤسسات في التفاوض في الحفاظ على أمن المعلومات، والمبادئ العامة الواجب توافرها في اتفاق الترخيص والبنود والأحكام التي يجب أن يشتمل عليها الاتفاق، ومحتوى وأهمية كل بند من بنوده.

(Study, Fulford&Doherty, 2019)-9

هدفت الدراسة الى البحث في استيعاب ونشر اثر سياسات أمن المعلومات في المملكة المتحدة U.K. **وقد استخدمت الدراسة** المنهج التحليلي. وخلصت الدراسة إلى أنه على الرغم من شيوع سياسات امن المعلومات إلا أنه لا تزال بها درجة عالية من التنوع من حيث محتواها كما انه لابد من احداث تغيرات هيكلية في كافة المؤسسات حتى يمكن حماية الأمن المعلوماتي في سبيل تحقيق التنمية المنشودة.

(Study, Gupta, A & Hammond, R, 2015)-10

هدفت الدراسة الى توضيح دور تكنولوجيا المعلومات خاصة في قطاع الأمن المعلوماتي. وقد استخدمت الدراسة المنهج التحليلي. وقد خلصت **نتائج الدراسة الى** ضرورة تطبيق نظم معلوماتية أمنية في كافة المؤسسات تعتمد على التطوير المستمر لتقنيات الحوسبة السحابية لنظم المعلومات الى جانب وجود نظم معلومات مضادة لأية هجمات الكترونية تستهدف تدمير نظن الأمن المعلوماتية الموجودة.

المؤشرات التي أسفرت عنها الدراسات السابقة:

1- بلورة المشكلة البحثية في إطار تحليل العلاقة بين الأمن المعلوماتي في ضوء القانون وبين تحقيق التنمية المستدامة وبيان أصالة البحث وأوجه النقص والخلل في الدراسات السابقة والتي سيغطيها هذا البحث، وبيان ما سيضيفه البحث للمعرفة وللعلم.

2- الاستفادة من الدراسات السابقة في التعرف على الأخطاء التي وقع فيها الآخرون وتجنبها في البحث. الى جانب الاستفادة من الفرضيات والأهداف والنتائج، وأسئلة البحث الفرعية وتحديد المشكلة ونطاقها.

3- الاستفادة من التعريفات والمصطلحات الحديثة التي قدمتها هذه الدراسات لعدد من المفاهيم العلمية الحديثة المتصلة بمشكلة البحث، والمتغيرات المختلفة التي تؤثر على كل مفهوم، خصوصاً مفهوم أمن المعلومات ومفهوم التنمية المستدامة.

اجراءات البحث

إتاحة المعلومات عبر النشر في البيئة السيبرانية

حماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر الإلكتروني ليست وليدة هذا العصر بل إنها قديمة؛ حيث يعتقد أن شمال إيطاليا في عصر النهضة هو مهد نظام الملكية الفكرية، وجاءت أول محاولة نظامية لحماية الاختراعات بنوع من البراءة في قانون صدر في البندقية سنة 1474م ونص على منح حق استئثاري للفرد، ونشأ أول نظام لحق المؤلف في العالم خلال ذلك القرن بفضل اختراع الأحرف المطبعية المنفصلة والآلة الطابعة حوالي سنة 1440م، وقد برز في نهاية القرن التاسع عشر أساليب وظواهر عديدة، كتطور حركة الصناعة ونمو واتساع شبكات السكك الحديدية واستثمار رؤوس الأموال، ونمو التجارة من هنا كان من الضروري حماية حقوق المؤلف نتيجة ازدياد ظاهرة تقليد وسرقة الكتب وانتشارها في أوروبا. وفي عام 1883م أبرمت في باريس اتفاقية من قبل اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية دعيت (اتفاقية باريس). وفي عام 1891م أبرمت في مدريد بإسبانيا اتفاقية لقمع بيانات تصدير السلع الزائفة والمضللة دعيت (اتفاقية مدريد). أما في العالم العربي لم تظهر إلا حديثاً، فقد كان أول قانون حق المؤلف عرفته البلاد العربية هو قانون حق التأليف العثماني الصادر عام 1910م. **(عباس عيسى هلال،1998).**

أولا: تعريف المصنف الرقمي

يمكن القول أن المصنف الرقمي يشمل كافة المصنفات المتقدمة، فبرنامج الكمبيوتر من حيث البناء والاداء مصنف رقمي، وقاعدة البيانات من حيث آلية ترتيبها وتبويبها والاوامر التي تتحكم بذلك تنتمي الى البيئة الرقمية. وذات القول يرد بالنسبة لكافة العناصر المتقدمة، وبالتالي نرى ان أي مصنف ابداعي عقلي ينتمي الى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفا رقميا وفق المفهوم المتطور للأداء التقني وفق اتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب، وهذا لا يؤثر على انتماء المصنف بذاته الى فرع او آخر من فروع الملكية الفكرية. وإذا ما تناولنا دراسة المصنفات في بيئة الانترنت، يمكن القول إنه من الوجهة القانونية تثير الانترنت العديد من المشكلات على نحو مستقل عن عالم الحوسبة والاتصالات، ويمكن تأطير هذه المشاكل ضمن ثلاث طوائف: **(شريف اللبان، 2008)**

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

1- مشكلات عقود الانترنت ابتداء من عقود الاشتراك في الخدمة مرورا بالعقود ذات المحتوى التقني ، وعقود الجهات ذات العلاقة بمواقع الانترنت او عقود المستخدمين مع المواقع بما فيها عقود طلب الخدمات والتسوق الالكتروني وعقود الخدمات المدفوعة والمجانية كعقود البريد الالكتروني ورخص استخدام وتنزيل البرامج وعقود ورخص نقل التكنولوجيا وغيرها من العقود التي تقع في نطاق العقود الالكترونية او العقود المبرمة عبر المراسلات الالكترونية. والجامع المشترك بين هذه العقود والتصرفات المتصلة بالأنترنت انها تتعلق بالتنظيم القانوني للتعامل مع الانترنت وعبرها. **(عبد الحميد الجمال،1990)**

2- مشكلات حماية حقوق المستخدمين والمتعاملين في بيئة الانترنت وتضم حقوق المستهلك بوجه عام وحماية الحق في الحياة الخاصة وحماية حقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت.

3- مشكلات تتصل بأمن المعلومات سواء بالنسبة لمواقع الانترنت او انظمة المستخدمين.

اما عن الطائفة الاولى فان محل تناولها دراسات الاعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والبنوك الإلكترونية، وبالنسبة للطائفة الثانية، فان موضع دراستها يستتبع الفرع محل الدراسة، فدراسة حماية الحياة الخاصة مناطه دراسات حقوق الانسان وتأثرها بتقنية المعلومات او الدراسات الجنائية الخاصة بأمن المعلومات محل دراسة الطائفة الثانية المشار اليها، ودراسة حماية المستهلك يكون مناطه الدراسات القانونية في حقل ميادين حماية المستهلك من المخاطر الاقتصادية والصحية، والثقافية، والاجتماعية وغيرها. وبالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت فان محل تناولها دراسات الملكية الفكرية عموما ودراسات حق المؤلف على وجه الخصوص. اما الطائفة الثالثة فان محل تناولها دراسات امن المعلومات وجرائم الكمبيوتر والانترنت والاتصالات، والحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت تثير التساؤل ابتداء بشان تحديد حقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت، وتحديد المصنفات محل الحماية، واستقصاء الحماية اللازمة لمواجهة الاعتداءات والمخاطر التي تعترض هذه الحقوق، ونعرض فيما يلي لأبرز المسائل المتصلة بأسماء النطاقات والنشر الالكتروني والوسائط المتعددة او محتوى الموقع كمقدمة لدراسات اكثر تعمقا فيما تثيره هذه الموضوعات من اشكالات قانونية، وذلك على النحو التالي:**(عبد العظيم مرسى، 1993).**

1-أسماء نطاقات (عناوين) الانترنت Domain names

اسم النطاق أو الميدان أو الموقع (دومين نيم – Domain name) هو في الحقيقة عنوان إنترنت، فالهاتف له رقم معين (مثل 555555-00966) والعنوان البريدي له رقم صندوق مميز ورمز منطقة مميز (وسط البلد ص.ب 2325 رمز 11118) وللإنترنت أيضا عنوان مميز مثل (www.arablaw.org) ، وقد احتدم النزاع حول أسماء نطاقات الانترنت ، ومعمارية شبكة الانترنت والجهات التي تسيطر عليها ، وستكون مسائل اسماء المواقع اكثر المسائل اثارة للجدل التنظيمي والقانوني في الفترة القريبة القادمة ، وقد حسم جانب من الجدل مؤخرا حول اضافة مميزات جديدة للميزات المشهورة (com,net,org,gov,edu) وذلك بإقرار اضافة سبعة مميزات اخرى، ويرجع الخبراء مشكلات اسماء النطاقات في بيئة الانترنت الى استراتيجيات الشركات الكبرى في هذا الشأن ، فهي التي قادت لواء معارضة توسيع اسماء النطاقات ، حماية لأسمائها التجارية ، بل وتشكو في الوقت ذاته، من صعوبة السيطرة على النظام الحالي فهذه الشركات تخشى من أن تضطر لتسجيل مئات من عناوين المواقع على شبكة ويب، تفاديا للوقوع فريسة "المتوقعين الفضائيين" cybersquatters، الذين يعتمدون على التوقعات لكسب الاموال، والذين يقومون في

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

عصر الانترنت ، بحجز أسماء نطاقات شائعة الاستعمال ، لبيعها مستقبلا لمن يرغب. غير أن المسألة ليست مقتصرة على هذا الجانب وحده، اذ توجد مسائل تقنية تستدعي الاجابة عليها ، مثل : كم عنوانا يلزم اضافته ؟ وأي منها ؟ ومن الذي يتحكم بها ؟ ومن يبيع العناوين الجديدة؟ ومن الذي سيفصل في النزاعات التي ستنشأ ؟ لقد اوجدت الحكومة الامريكية في عام 1998، مؤسسة تسجيل اسماء وأرقام انترنت Internet Corporation for Assigned Names and Numbers – ICANN، وهي منظمة غير ربحية، مقرها في لوس انجلوس ، للأشراف على نظام أسماء النطاقات على انترنت ، غير أن ICAN تورطت منذ انشائها ، في نزاع مكلف ومرير ، حول ميثاقها ، بشأن السماح لشركات جديدة ببيع أسماء نطاقات شبكة ويب ذات الامتداد com. و net. و org. وهي عملية مدرة للأرباح كانت مقيدة حصرا بشركة Solutions Inc Network ، بموجب عقد لها مع الحكومة الامريكية . وقد توصلت شركة Network Solutions ، ومنظمة ICANN ، الى تسوية خلافاتهما ، بموجب اتفاقية ، تحتفظ بموجبها Network Solutions ، بقائمة أساسية لأسماء النطاقات التجارية الحالية على شبكة ويب، مدة اربع سنوات اخرى مقابل دفع مبلغ لمنظمة ICANN وتعد الاستراتيجية التي انجزنها منظمة الوايبو في حقل اسماء النطاقات ، وما تقوم به من نظر مثل هذه المنازعات عبر مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة الجهد الاميز نحو بناء نظام قانوني لأسماء المواقع وسنعمد – على نحو تفصيلي – الى بيان ما يتصل بهذه الاستراتيجية ومحتواها وسياسات فض منازعات اسماء المواقع والعلامات التجارية في الكتاب الثالث من هذه الموسوعة.

2–النشر الالكتروني والوسائط المتعددة (محتوى المعلومات)

ليس ثمة اشكال يثار في حالة كان محتوى الموقع مصنفا او عنصرا من عناصر الملكية الفكرية التي يحظى بالحماية بشكل مجرد بعيدا عن موقع الانترنت ، كعلامة تجارية لمنتجات شركة ما تتمتع بالحماية استخدمتها الشركة على موقعها على الانترنت ، فما ينشر على الموقع هو بالأساس محل حماية بواحد او اكثر من تشريعات الحماية في حقل الملكية الفكرية ، لكن الاشكال يثور بالنسبة للمواد والعلامات والاشكال والرسومات التي لا يكون ثمة وجود لها الا عبر الموقع ، وبشكل خاص عناصر وشكل تصميم الموقع والمواد المكتوبة التي لا تجد طريقا للنشر الا عبر الخط (أي على الانترنت)، ان هذه الاشكالات لما تزل في مرحلة بحث وتقصي واسعين من قبل خبراء القانون والملكية الفكرية في مختلف الدول، سيما بعد شيوع التجارة الالكترونية وانجاز العديد من الدول قوانين تنظمها ، باعتبار ان احد تحديات التجارة الالكترونية مسائل الملكية الفكرية، اما بالنسبة للوسائط المتعددة المستخدمة على نحو متنام في ميدان بناء ومحتوى مواقع الانترنت ، فانه يقصد بها وسائل تمثيل المعلومات باستخدام اكثر من نوع من الوسائط مثل الصوت والصورة والحركة والمؤثر ويتميز هذا المصنف – ان جاز اعتباره كذلك – بمزج عدة عناصر :– نص ، صورة ،صوت ، وتفاعلها معا ،عن طريق برنامج من برامج الكمبيوتر ، وتسوق تجاريا عن طريق دعامة مادية مثل الدسك او السي دي (CD) او يتم توزيعها او انزالها عن طريق خط الاتصال بشبكة الانترنت ، ويرى جانب من الفقه، ان هذه المصنفات محمية بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الادبية دون حاجة لأفراد قواعد جديدة ، باعتبارها – لدى البعض – تتميز بتدخل برنامج كمبيوتر يسمح بالتفاعل بين وسائل التعبير المتعددة (وبرنامج الكمبيوتر محل حماية) أو لأنها بمفرداتها محل حماية باعتبار هذه المفردات من المصنفات الادبية اصلا :– المواد المكتوبة ، المواد السمعية والمرئية ، الاداء .. الخ..

ثانيا– ماهية الفضاء السيبراني:

يقصد أن التحول إلى الرقمية هو الاتجاه السائد في تطور التطبيقات العلمية والفكرية ومرافق المعلومات في المرحلة الراهنة، ويشمل هذا الاتجاه جميع فئات التطبيقات في مختلف أنحاء العالم، ولكن مع تفاوت واضح في دوافع هذا التحول وأهدافه واستراتيجياته ومقوماته وأساليبه فضلا عن اختلاف مدى الشوط الذي قطعته المكتبات في التحول إلى الرقمية. فالرقمية أو الإلكترونية هي مستقبل مرافق المعلومات بلا شك، وإذا كان السبق في هذا الاتجاه يرجع إلى المكتبات الوطنية، والمكتبات الجامعية (الأكاديمية)، أو مكتبات البحث بوجه عام، فبيئة النشر الأكاديمية في تحول وانتقال فيما يتعلق المصادر والمستفيدين؛ هذا التحول الملحوظ استلزم حدوثه نتيجة لظهور التكنولوجي الحديثة للمعلومات والاتصالات ICT وآثارها التي لم يسبق لها مثيل على خدمات المكتبات. وقد تم إنشاء المكتبات الرقمية كجزء من مراحل الانتقال من الطباعة إلى الشكل الرقمي التي تقتني مصادر معلومات رقمية سواء المنتجة أصلا في شكل رقمي أو التي تم تحويلها إلى الشكل الرقمي (مرقمنة) وتجري عمليات ضبطها ببليوجرافيا باستخدام نظام آلي ويتاح الولوج والوصول إليها عن طريق شبكة حاسبات سواء كانت محلية أو موسعة أو عبر شبكة الإنترنت **(محمد فتحي عبد الهادي، 2003)**

ثالثا الإطار الدولي لحماية الملكية الفكرية على الانترنت:

يقصد بالإطار القانوني الدولي: المعاهدات والاتفاقيات الدولية– ثنائية كانت أم جماعية– المبرمة لحماية حق المؤلف بكافة أبعاده على المستوى الدولي. ومنها:

1–اتفاقية الجات الجديدة وأثرها على حق المؤلف وعلاقتها مع اتفاقية برن، حيث التزمت اتفاقيات الجات اعضاءها بتبني كثير من احكام اتفاقية برن بشأن حماية حق المؤلف بمفهومه الحديث، فأصبح احترام اتفاقية برن امر لازمًا، حتى بالنسبة لمن لم يوقع عليها، طالما وقع اتفاقيات الجات، فضلا عن التزامه بما اوردته هذه الاخيرة من أحكام مستحدثة لعمل اهمها ما يتعلق بالكمبيوتر. حيث تقضى المادة العشرة من اتفاقية الجات بالزام الدول الاعضاء باعتبار برامج الكمبيوتر من قبيل المصنفات. ويذكر أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية حاولت احداث ربط وثيق بين اتفاقية برن وغيرها من الاتفاقيات. ولذا، فإن هذه المنظمة شكلت لجنة خبراء عقدت عدة اجتماعات منذ عام 1989 بغية اضافية بروتوكولات لاتفاقية برن في ضوء التطورات الدولية المعاصرة في مجال حماية المؤلف. وفى هذا الخصوص، يجدر بنا الاشارة إلى اتفاقية "التريبس" التي تم التوقيع عليه في اطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مثلت نقلة نوعية في مجال التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية. **(جلال عبد المطلب بدوى، 2004)**

2–اتفاقية الويبو (WCT) لحماية حقوق التأليف لعام 1996م: والتي جاءت كاتفاق خاص وفقاً للمعنى الوارد في المادة (20) من اتفاقية برن للإعلان من نطاق وحدود الحماية المقررة لحق المؤلف على المصنفات الأدبية والفنية. كما عززت اتفاقية الويبو من مكانة اتفاقية برن؛ عندما نصت في مادتها الأولى ضرورة التزام الدول الموقعة عليها بالمواد الأساسية في اتفاقية برن، ومنها المواد من (1– 21) وملحق اتفاقية بيرن. كما أنها فتحت المجال للدول الأعضاء في اتحاد برن للانضمام إليها. كما أنها لا تنتقص من أي من الحقوق أو الالتزامات الواردة في غيرها من الاتفاقيات كاتفاقية (TRIPS)، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف. ومن مميزات اتفاقية (WCT) تعاملها مع مجموعة من الأمور الأساسية

3-**معاهدتي الوايبو بشأن حقوق المؤلف، وبشأن الاداء والتسجيل الصوتي (معاهدتي الانترنت)** ، لقد دخلت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف حيز النفاذ في 6 مارس 2002، ومعاهدة الويبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي في 20 مارس 2002 **(طلعت زايد، 2004)**

نتائج البحث

الأطر المختلفة لحماية حقوق النشر الإلكتروني على شبكة الانترنت

يمكن تناول حماية حق النشر في البيئة الرقمية من خلال عدة محاور:

أولاً- المصنفات المستغلة على شبكة الانترنت والحقوق المجاورة:

تتنوع اشكال المصنفات التي يمكن ان تكون موضوعات للاستغلال على الشبكة، منها: المصنفات الادبية والمصنفات الموسيقية، والمصنفات الفنية، ونتناول هذه الاشكال بصورة تفصيلية على النحو التالي: **(فتحي حسين عامر، 2011)**

1- **المصنفات الأدبية:** يقصد بها المصنفات التي يعبر عنها بالكلمات ايا كان المحتوى نظرا لان القبول ويذكر أن عددا من بنوك البيانات لم يتم انشاؤها بشكل جديد، ولكن بالاستناد على المعرفة او اشكال التعبير المكونة سابقا. إذن يوجد عدة وسائل للارتباط بالهيكل المنشئ للمصنف – صاحب الالهام- الاخذ المباشر للمصنف الأصلي او المصدر، والمصنف المشتق، المصنفات المشتركة والمركبة والجماعية، وهو ما يتضح فيما يلي:

- الأخذ المباشر للمصنف الأصلي، في هذا الفرض يكون المصنف المصدر مأخوذا بشكل كامل عن طريق رجوع بنك البيانات اليه كاملا، ودرجة الاستقلال تكون صفرا. ونظرا لان هذا النشر يوفر – ليس فقط- امكانية الاسترجاع المباشر للمصنف، ولكن ايضا السهولة التي تقدمها المعلوماتية لتحليله، واختيار الكلمات والالفاظ. **(Adams .L, 2006)**
- المصنف المشتق، معيار التعريف للمصنف يستند على استغلاله بالنظر الى المصنف الأصلي، ففي حالة المصنف المشتق يكون مؤلف هذا الاخير هو صاحب حقوق خاصة، ولكن يبقى خاضعا لشروط مؤلف المصنف الأصلي.

2- **المصنف المشترك والمركب والجماعي:** فالمصنف المشترك هو الذى يتحقق نتيجة مساهمة عدة اشخاص بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم في مجموع المصنف، فيكون لكل مؤلف مشترك نصيب متساوي في المصنف، كما يحق لكل شريك في هذا المصنف ان يستغل الجزء الخاص به إلا في حالة وجود اتفاق على خلاف ذلك. اما المصنف المركب، فيستبعد كل اشتراك مباشر لصاحب المصنف الأصلي في اعداد المصنف الثاني. أما المصنف الجماعي، يقصد به المصنف الذي يتم انشاؤه بمبادرة من الشخص الطبيعي او الاعتباري.

ثانيًا- حقوق النشر القابلة للتفاوض:

في الوقت الذي تخضع فيه الحقوق المادية للتفاوض، نجد ان الحقوق الادبية غير قابلة للتفاوض ولا يمكن التنازل عنها. ونستعرض هذين الحقين على النحو التالي:

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

1-التفاوض على الترخيص فيما يتعلق بالحق المادي: حيث يتطلب تحديد نطاق الشيء محل التفاوض تحديدا دقيقا، لان من شروط استغلال المصنف على شبكة الانترنت ان يذكر العقد بشكل دقيق وشامل مجموع الحقوق المتنازل عنها، وهو ما يشمل تحديد ما يلى:

- المدى والغاية من الاستغلال، حيث يترتب على الالتزام القانوني المتعلق بالمدى والغاية من الاستغلال موضوع الاذن بقيام المنتج بتحديد نوع الخدمة. فبالرجوع الى مدى التغيير يجب ان نفهمه على اعتبار انه عنصر مهم لاسترجاع المصنف في هيكل المعلومة الموجودة على الشبكة، كذلك يمكن ان نتخيل بسهولة ان الاستغناء عن الترخيص المعطى لا يكون بنفس الاهمية، لو كان الاسترجاع كليا او جزئيا، فالترخيص يجب ان يكون في نفس الوقت على الاستخدام والتمثيل للمصنف.
- مكان ومدة الاستغلال، فالالتزام القانوني المتعلق بتحديد مدة الترخيص يكون له تأثير مباشر على أطراف العقد – المنتج وصاحب الحقوق– حيث يفرض عليهم اعادة التفاوض من خلال تنفيذ العقد، وكذلك يجب الاخذ في الاعتبار التطور التقني وتغير شروط استغلال المصنف وهو ما يحقق حماية مصلحة المؤلف. وقد اختلف الفقه حول تحديد مكان الاستغلال للمصنف.

2-حماية الحق الأدبي: يرتبط الحق الأدبي بشخصية المؤلف لان المصنف يعبر عن فكر واحساس وتفكير الشخص القائم به، وينبع عن هذا الحق ثلاثة انواع من الحقوق المرتبطة به، وهى:

- الحق في النشر، حالة النشر المنفذ بدون علم المؤلف تتعلق بمسئولية مورد المعلومة، ولكن ما يعنى بوضوح حالة وجود مصنف منشور بالفعل على شبكة الانترنت، وقد تم نشره عن طريق المؤلف، كما ان المصنف المنشور على الشبكة يمكن القيام بنسخه أكثر من مرة وبأعداد كبيرة.
- الحق في احترام المصنف، فالنشر على الشبكة يفرض بعض الالتزامات مع احترام تكامل المصنف للجوانب التي يرغبها المؤلف او لا يرغب في اظهارها. ولذلك، فإن الحق في احترام المصنف يحمى المؤلف ضد أي اعتداء على فكر المصنف، أي ضد تعديل او تغيير لابتكاره سواء أكان بخروج المصنف عن نطاقه بالزيادة او النقص للبيانات التي يشملها.
- الحق في احترام الاسم، حيث يكفى لتطبيق هذا الحق للمؤلف ان يظهر اسمه في مقدمة المصنف المنشور، أما بالنسبة للمصنف التشكيلي او الصورة، فيمكن ذكر الاسم على هامش الشاشة.

نحو حماية المعلومات عبر النشر الإلكتروني في البيئة الرقمية

يمكن التعرض لأبرز التدابير الواجب إتباعها سعيا لتأطير النشر الإلكتروني في البيئة الرقمية كما يلي:

أولا: التدابير الواجب اتباعها على المستوى العربي

هناك حاجة إلى تحقيق ما يلي على المستوى العربي:

1- وجود التشريعات اللازمة لحماية الملكية، وللبيانات والمعلومات والمعدات اللازمة للتشغيل والتوصيل.

1- زيادة الوعي الوطني في عالمنا العربي لجرائم التعدي على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية وللعقوبات المترتبة عليها.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

2- إنشاء وحدات مختصة في التحقيق في جرائم سرقة حقوق المؤلف في البيئة الرقمية في المحاكم والشرطة.
3- إيجاد نوع من التعاون العربي في الحماية والوقاية من هذه الجرائم.
4- إدماج نصوص جرائم نظم المعلومات في قانون العقوبات الوطني على أن يفرد لها فصل خاص.
5- تدريب رجال الشرطة القضائية ورجال التحقيق والقضاء على كيفية استخدام أجهزة المعلومات وأدواتها وأشرطتها وآلات الطباعة الخاصة بها والإحاطة بكيفية إساءة استخدامها.

ثانيا: التدابير الواجب مباشرتها على المستوى الدولي

ويمكن تقسيم هذه التدابير إلى نوعين: الأولى :تتعلق بالتسليم والثاني :يتعلق بالمعونة المتبادلة

1- تسليم سارقي المعلومات والمحتويات الإلكترونية.

يجب على الدول أن تتعاون بعضها مع البعض ومن خلال تطبيق المواثيق الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية وعلى وجه الخصوص في مجال تسليم المجرم المعلوماتي حيث يجب تسليم مرتكبيها وذلك وفقا لمعيار معين لتكييف الجريمة كجريمة يجوز تسليم مرتكبيها:

أ. أن يكون الدخول إلى النظام أو البيانات قد تم بدون وجه حق وبنية الاخلال بسرية البيانات أو اعاقة نظام الكمبيوتر..**(Bajan, Peter, (1998**
ب. أن تبرم الدول فيما بينها اتفاقية تسليم مرتكبي الجرائم المعلوماتية.
ج. إذا ما رفض طلب التسليم الصادر في شأن مرتكبي إحدى الجرائم المعلوماتية بناءا على جنسية الشخص المراد تسليمه نظرا لأن طرف المدعى يعتبر أنه يختص قضائيا بالجرمية محل الادعاء، يقوم الطرف المدعي عليه بتقديم القضية إلى سلطاته بغرض السير في الدعوى الجنائية وعلى أن يبلغ الطرف المدعي بالنتائج المترتبة عليه.

2- تفعيل إجراءات التعاون الدولي.

وتتمثل المعونة المتبادلة في الاجراءات التالية:

أ. يجب على الدول أن تقدم لبعضها البعض المعونة المتبادل وذلك بأكبر قدر ممكن لأغراض التحقيق والاجراءات الخاصة بالجرائم الجنائية المتعلقة بنظم وبيانات الحاسب الآلي.
ب. تخضع المعونة المتبادلة للاشتراطات المنصوص عليها في قوانين الدولة المدعية أو المنصوص عليها بموجب اتفاقيات المعونة المتبادلة.
ج. في الأحوال التي يسمح فيها للطرف المدعي عليه بتعليق طلب المعونة المتبادلة على اشتراط وجود جريمة مزدوجة، يعتبر هذا الشرط محل اعتبار وبغض النظر عما إذا كانت قوانين هذه الدولة تضع الجريمة في نطاق ذات تصنيف آخر.
د. تحدد كل دولة سلطة مركزية تنهض بالمسئولين ارسال طلبات المعونة المتبادلة والرد عليها وتنفيذها أو نقلها للسلطات المعنية للتنفيذ.

الخلاصة:

ما زال الوضع في العالم العربي يعانى من اشكاليات عديدة، فقد تضمنت قوانين حماية الملكية الفكرية في العالم العربي بصفة عامة حماية الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المطبوعة، والمصنفات التي تلقى شفاهية كالمحاضرات والخطب وغيرها، كذلك المصنفات المسرحية والموسيقى، والتمثيل ... الخ، وبرامج الحاسوب (في أعقاب انضمام الدول العربية إلى اتفاقية برس)؛ حيث امتدت إلى البرمجيات سواء كانت بلغة المصدر أو الألة، إضافة إلى حماية قواعد المعلومات المجمعة وتحديداً حماية طريقة التجميع سواء كانت بطرق تقليدية أو آلية، ولكي تتوافق مع المادة رقم (10) من اتفاقية برس، وتشمل الحماية الحقوق المعنوية للمؤلف والحقوق المالية لاستغلال المصنف وهى حماية للمؤلف وحده يمنع بموجبها أي استغلال أو استعمال يضر بمصلحة المؤلف، ويكون للمؤلف وحده الحق في استنساخ المصنف وإجازة استعماله، وفقاً لشروط تقررها القوانين العربية في هذا الحقل، ومن أكثر التحديات هي مفهوم الاستعمال الشخصي للمصنف ومداه ونطاقة إضافة إلى الإشكالات المتعلقة بمدى ونطاق استخدام تلك المصنفات لغايات علمية أو بحثية أو في المعارض.

وقد اهتمت الدول العربية مبكرا بمسائل الملكية الفكرية، حتى أننا نجد بعضها قد ساهم في الجهد الدولي لحماية الملكية الفكرية، القرن 19، كما هو حال جمهورية مصر العربية. وأن عدد كبير من الدول العربية الأساسية كانت عضوة في العديد من الاتفاقات للملكية الفكرية الدولية. ومن خلال المسح التشريعي على نطاق الحماية المقررة في الدول العربية لمصنفات الملكية الفكرية، فإننا نجد أن كافة الدول العربية تتوفر لديها قوانين في ميدان حماية حق المؤلف وميدان براءات الاختراع والتصميم والعلامات التجارية، أما في حقل الأسرار التجارية فليس ثمة غير القانون الأردني، أما بالنسبة للدوائر المتكاملة نجد تشريعات جديدة في هذا الحقل في كل من الأردن وعمان وتونس. أما بالنسبة لموقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية في حقل الملكية الفكرية وغالبية الدول العربية هي أعضاء في أهم ثلاثة اتفاقيات، وهي اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، واتفاقية "بيرن" للملكية الأدبية، واتفاقية باريس للملكية الصناعية. أما اتفاقية "تربس" فإن عضوية أي من الدول العربية في منظمة التجارة العالمية يجعلها ملتزمة بأحكام هذه الاتفاقية. وتعد مصر الرائدة في عقد الاتفاقيات حيث انضمت إلى 11 اتفاقية من أصل 24 اتفاقية، ثم يأتي المغرب بـ 10اتفاقيات، فتونس بتسع اتفاقيات، ثم الجزائر بـ 8 اتفاقيات.

التوصيات

على أية حال فإنه في سبيل تأطير النشر الإلكتروني، فيجب ان نضع في الاعتبار المقترحات والحلول الآتية:-

- ضرورة تقنين قواعد جديدة لمكافحة جرائم التعدى على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية؛ تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ولاسيما فيما يتعلق بالإثبات في الدعاوى الناشئة عن هذه الجرائم؛ سواء في ذلك الدعاوى لجنائية والمدنية والتأديبية. كما ينبغي تعديل قواعد الإجراءات الجنائية لتتلاءم مع هذه الجرائم.
- يوصي بضرورة التنسيق والتعاون الدولي قضائيا وإجرائيا في مجال مكافحة تلك الجرائم.
- ضرورة تخصيص شرطة خاصة لمكافحة جرائم التعدي على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية؛ وذلك من رجال الشرطة المدربين على كيفية التعامل مع أجهزة الحاسوب والإنترنت.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

- يتعين تدريب وتحديث رجال الادعاء العام – أو النيابة لعامة – والقضاء بشأن التعامل مع أجهزة الحاسوب والإنترنت
- ينبغي أن تنص التشريعات العربية–مثلا– على اعتبار أن الانترنت يعتبر وسيلة من وسائل العلانية في قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة بالجرائم المعلوماتية ؛ مع الأخذ بعين الاعتبار أن الإنترنت أوسع انتشارا من سائر وسائل النشر والعلانية الأخرى
- يلزم تعديل قوانين ونظم الإجراءات الجزائية (الجنائية) ؛ بالقدر الذي يسمح ببيان الأحكام اللازم إتباعها حال التفتيش على الحاسبات وعند ضبط المعلومات التي تحتويها وضبط البريد الإلكتروني حتى يستمد الدليل مشروعيته.
- يتعين اتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة في مكافحة جرائم التعدي على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية؛ وذلك من خلال إيجاد خط الساخن يختص بتلقي البلاغات المتعلقة بهذه الجرائم

المراجع

أحمد عبادة العربي(2015)، المعايير الدولية لسياسات أمن المعلومات: دراسة تحليلية لمعايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسى ومدى تطبيقها فى الجامعات العربية أيزو (ISO IIEC 27002) ISO standards، مصر، المجلة الدولية لعلوم المكتبات و المعلومات .

بلال عبد المطلب بدوى (2006) ، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية الواردة على مبتكرات جديدة دراسة في ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها, مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس، كلية الحقوق.

حسن عماد مكاوي، ليلى حسين (2008)، الاتصال ونظرياته المعاصرة، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الرابعة، أكتوبر وكذلك: شريف اللبان، تكنولوجيا الاتصال. المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،

رضا ابراهيم صالح (2020)، دراسة أثر إدارة أمن المعلومات على نجاح برنامج أمن نظم المعلومات المحاسبية، مع دراسة ميدانية على الشركات المصرية ،مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، المجلد السادس، العدد العاشر، الجزء الأول الصفحة 101–142.

سرفيناز احمد حافظ، (2005)، حقوق الملكية الفكرية في عصر الانترنت، القاهرة، مجلة المكتبات والمعلومات العربية.

شريف درويش اللبان (2008)، تكنولوجيا الاتصال. المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

طلعت زايد (2004)، حماية حقوق الملكية الفكرية وتشريعاتها في الوطن العربي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة. ص، 86، 88.

عباس عيسى هلال (1998)، حق المؤلف والوسائل القانونية لحمايته، مجلة حماية الملكية الفكرية، ص 4.

عادل عبد الحميد الفجال (2017)، الوافى فى مبادئ القانون التجارى الكتاب الثاني، العلاقات القانونية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية.

عبد العظيم مرسى (2010)، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

فتحي حسين عامر (2011)، وسائل الاتصال الحديثة من الجريدة إلى الفيس بوك، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع،.

محمد جواد عباس 2013، الحماية المدنية لبرمجيات الحاسوب في القانون العراقي : دراسة تحليلية مقارنة في ضوء قانون حماية حق المؤلف العراقي الحماية المدنية لبرمجيات الحاسوب في القانون العراقيّ، لجامعة المستنصرية – كلية القانون.

محمد صادق اسماعيل(2022)،، أمن وإدارة المعلومات في مكتبات المستقبل بين الإتاحة والمخاطر، القاهرة، المركز العربي للدراسات.

محمد فتحي عبد الهادي، (2005)، بحوث ودراسات في المكتبات والمعلومات. ط1 الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ص06.

Adams .L .(2006). Geverson , Media and society , Oxford publisher , London .

Bajan, Peter, (1998). New Communities , New Social Norms. Studia-Psychologica. V. 40 (4).

Fulford&Doherty(2019) "The application of information security policies in large UK-based organizations: an exploratory investigation"

Gupta, A & Hammond, R, (2015) "Information systems security issues and decisions for small businesses: An empirical examination"Information Management and Computer Security, 13 (4), pp297 – 310

Karen, R. (2019). Licensing in Libraries: practical and Ethical Aspects. Journal of library administrator. 42 (3/4). 177-197.

Malan Karina, Reproduction of Copyrighted Material for Educational Purposes (2021) (United Kingdom, United States, New Zealand, South Africa), University of South Africa,

Zizic Bojana, (2020) Copyright Infringement Occurring over the Internet: Choice of Law Consideration, Queen University at Kingston, Canada,

INFORMATION SECURITY IN THE LIGHT OF ELECTRONIC PUBLISHING BETWEEN ENABLING CYBERSPACE AND PROTECTING INTELLECTUAL PROPERTY

Mohamed S. M. Labeb[(1)]; Ibrahem E. Naiel[(2)]; Khaled H. Abdel rahman [(2)]; Tamer A. Mostafa[(3)]; and Maged M. Y. El kharbotly[(4)]

1) Ministry of Interior 2) Faculty of Law, Ain Shams University 3) Faculty of Computer and Information Sciences 4) Misr Higher Institute of Commerce and Computers

ABSTRACT

Arab countries paid early attention to intellectual property issues, so that we find some of them have contributed to the international effort to protect intellectual property in the 19th century, as is the case of the Republic of Tunisia. And that a large number of major Arab countries were members of many international intellectual property agreements. And through the legislative survey on the scope of protection established in the Arab countries for intellectual property works, we find that all Arab countries have laws in the field of copyright protection, patents, design and trademarks, but in the field of trade secrets, there is only the Jordanian law. Integrated we find new legislation in this field in Jordan, Oman and Tunisia. As for the position of Arab countries on international agreements in the field of intellectual property, the majority of Arab countries are members of the three most important agreements, which are the agreement establishing the World Intellectual Property Organization, the Berne Convention on Literary Property, and the Paris Agreement on Industrial Property. As for the "TRIPS" agreement, the membership of any Arab country in the World Trade Organization makes it committed to the provisions of this agreement. Egypt is the leader in concluding agreements, as it joined 11 out of 24 agreements, then Morocco comes with 10 agreements, then Tunisia with nine agreements, then Algeria with 8 agreements.

KeyWords: Information Security- E-Publishment - Enable cyberspace -Intellectual property protection